الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد السادس عشر 16
سبتمبر 2020

احتكار الأقوات في زمن الوباء

دراسة فقهية مقارنة

أ. م. د. ابتسام بنت محمد الغامدي*

emsaghamdi@uqu.edu.sa

ملخص:

يتناول هذا البحث حكم (احتكار الأقوات في زمن الوباء)؛ وذلك لأهمية البحث فيه في هذا الزمن الذي انتشر فيه وباء كورونا (كوفيد 19)، وقد تناولت فيه المقصود بهذا الوباء، وذكرت معنى الاحتكار والادخار والفرق بينهما، ونوع القوت الذي لا يجوز الاحتكار فيه، وحكم احتكار الأقوات والأدوية والمستلزمات الطبية، ومتى يكون حبس الأقوات احتكارًا، ثم بينت علاقة قاعدة "الضرر يزال" بحكم الاحتكار، وكيف أزالت الشريعة الإسلامية الضرر عن الناس أصحاب الحاجة، ثم ختمته بما قامت به وزارة التجارة لمنع الاحتكار ومعاقبة المحتكرين وحفظ حقوق المستهلك والتاجر معًا.

الكلمات المفتاحية: احتكار الأقوات؛ فقه مقارن؛ كوفيد 19؛ الوباء؛ ادخار.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد السادس عشر 16
سبتمبر 2020

Monopolizing the Victuals at the Epidemic Time: A Jurisprudence Comparative Study

Dr. Ibtisam Bint Muhammed Al-Ghamedi*

emsaghamdi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the judgment on (monopolizing victuals at the time of pandemic) and its importance is taken into consideration due to the spread of coronavirus (COVID-19). **In this** research, the meaning of pandemic and monopolism are defined and explored**.** The research has also addressed the types of supplies that are forbidden to monopolize, and what is the judgment on monopolizing food, medicine, and medical equipment. The research has **also** clarified when controlling victuals is considered to be monopolization. Then the researcher has explained the correlation based on "harm to be removed" as a monopolization. The research has also explored how the Islamic law has removed the harm from people in need. Then the research ends with what the ministry of commerce has done to prevent monopolization and punish the monopolists to protect the consumer's and the merchant's rights equally.

Key Words: Monopoly of Powers, Comparative Jurisprudence, Covid 19, Epidemic, Saving.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد، تجتاح اليوم جائحة وباء كورونا، التي عمت العالم من شرقه إلى غربه؛ فأسكنتهم بيوتهم، وأثّرت على اقتصادهم، وغيّرت مجرى حياتهم، فنزلت بالناس النوازل، واختلف التعامل معها بحسب اختلاف البلدان والأمصار، وبحسب ما يحكم كل بلد من نظام، فالبلاد التي تحكم بالشريعة الإسلامية تختلف في تعاملها مع النوازل عن البلاد التي تحكمها القوانين الوضعية، ومن

*Associate Professor of Jurisprudence - Al-Sharia Department, College of Sharia and Islamic Studies, Um Al-Qura University, Saudi Arabia.

أهم ما تأثر بهذه الجائحة هو اقتصاد البلدان، فالبلاد التي يحكمها النظام الرأسمالي تقوم على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد، دون تدخل الدول لتقييد نشاطهم في الميدان الاقتصادي، ويكون السعي للحصول على أكبر كسب نقدي هو الدافع المحرك للنشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي[1]؛ ولذا، فإن هذه الدول تأثرت بهذه الجائحة في نفاد المواد الغذائية والمستلزمات الطبية بسبب احتكار التجار لها؛ لا سيما أن هذا النظام يمنع تدخل الحكومات فيما يملكه الأفراد؛ فيزيد جشع التجار، ورغبتهم في زيادة الربح دون الشعور بمسؤوليتهم تجاه بقية أفراد المجتمع.

وفي الجهة الأخرى من العالم نجد النظام الاشتراكي الذي يقوم على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج، من صناعة، وزراعة، وثروة طبيعية، وخدمات عامة، ومن ثم، فلا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستعباد، ولا حرية اقتصادية مطلقة للفرد إلا بمقدار ما يمنحه المجتمع وينظمه له[2]، وعليه، وفي ظل هذه الجائحة، لم تتأثر أقوات الناس، أو أدويتهم، بل بقيت متاحة للجميع، ولم تنقص من أسواقهم؛ لكن المتضرر في ذلك هم التجار أصحاب الأموال.

أما نظام الإسلام الاقتصادي الذي حقق العدل بين الجميع، فحفظ حق الفرد وحاجته إلى الطعام والدواء، وحفظ للتجار حقوقهم وحاجتهم إلى الكسب، فأباح لهم التكسب والاتجار بما يحقق النفع للتاجر والمشتري معًا، ومنعهم من الاحتكار الذي غالبا ما يكون من صفات بعض التجار الذين يغلبون مصلحة تجارتهم على مصلحة الناس؛ فجاء الإسلام ليهذب النفوس، ويدعو إلى التكافل، محققا بذلك قاعدة فقهية من القواعد الكبرى، هي قاعدة "الضرر يزال"، فهو يزال عن المستهلك كما يزال عن التاجر.

ولذلك، وفي ظل هذه النازلة، رأيت أن أكتب في: **احتكار الأقوات في زمن الوباء**.

و من أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- أن هذا البحث وثيق الصلة بالنازلة التي تجتاح العالم اليوم، وهي وباء كورونا – كوفيد 19 – الذي أثر في اقتصاد الناس وفي حياتهم.

2- أن خوف الناس وفزعهم من العدوى بيئةٌ مناسبةٌ لبعض التجار الذين يحرصون على جمع المال بجشع، دون مراعاة حاجات الناس؛ فيحتكرون عليهم ما يضرهم.

3- هذا البحث يتطرق إلى كيفية حفظ الإسلام للضروريات الخمس، لا سيما ما يتعلق بأقوات الناس.

4- أن حياة الإنسان السليم وكذلك المريض تقوم على الغذاء والدواء، واحتكارهما يلحق أضرارًا بالغة قد تؤدي به إلى الموت.

5- يتضح في هذا البحث كيف تعاملت الحكومة السعودية -ممثلة في وزارة التجارة- مع الاحتكار والمحتكرين، والعقوبة الرادعة التي أقرتها عليهم.

أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى بيان الحكم الفقهي لاحتكار الأقوات عامة.

2- يهدف البحث إلى بيان أهمية القوت الذي يقع عليه الاحتكار.

3- يهدف البحث إلى بيان أهمية الدواء والمستلزمات الطبية بالنسبة للمرضى.

4- يهدف البحث إلى بيان حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية.

5- يهدف البحث إلى بيان علاقة قاعدة "الضرر يزال" بحكم الاحتكار.

الدراسات السابقة:

الاحتكار مسألة متداولة في كتب الفقهاء كثيرًا، إلا أن ربطها بنازلة العصر (وباء كورونا / كوفيد 19) أمرٌ مستجدٌ، وقد دعت المجلات الفقهية للكتابة في الأحكام المستجدة الخاصة بهذه النازلة، إلا أنه لا يمكن التنبؤ بها أو جمعها حتى تخرج منشورة في المجلات، إذ إن وقت أدائها واحد.

ثم إني وجدت بحثًا في احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة للدكتور إسماعيل مرحبا، لكنه ليس خاصًا بزمن الوباء.

منهجي في البحث:

1- درست مسألة الاحتكار دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع ذكر أدلتهم، ثم الترجيح.
2- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من كتب السنة.
3- وثّقت الأقوال من كتب الفقهاء المعتمدة.
4- وثّقت المعلومات الصحية والقانونية من المواقع الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية، ووزارة التجارة.
5- وثّقت المراجع في فهرس شامل لها.

وقد جعلت بحثي وفق الخطة التالية:

التمهيد، وفيه: كورونا – كوفيد 19- وباء العصر.

المبحث الأول: المقصود باحتكار الأقوات، وفيه:

المطلب الأول: المقصود بالقوت.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار والادخار في اللغة.

المطلب الثالث: تعريف الاحتكار عند الفقهاء والفرق بينه وبين الادخار.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في احتكار الأقوات.

المبحث الثالث: أدلة الفقهاء على تحريم احتكار الأقوات.

المبحث الرابع: قاعدة "الضرر يزال" وعلاقتها بالاحتكار.

المبحث الخامس: احتكار الدواء والمستلزمات الطبية.

المبحث السادس: نظام وزارة التجارة في حماية التاجر والمستهلك من الاحتكار.

ثم الخاتمة والمراجع.

التمهيد: كورونا وباء العصر:

المقصود بالوباء كل مرض عام[3]، وهو فيمن قبلنا الطاعون، وفي هذا العصر انتشر وباء اجتاح العالم من شرقه إلى غربه، وهو معروف بوباء كورونا، أو مرض كوفيد-19، ويعرف بأنه مرض مُعدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية، في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة أثّرت على العديد من بلدان العالم[4].

وكانت المملكة العربية السعودية من ضمن الدول التي انتشرت فيها هذه الجائحة، ونظرًا لأن هذا الفيروس يعيش على الأسطح وينتقل باللمس والعطاس، ويتميز بسرعة انتشاره، وانتقال العدوى فيه بطرق خفية، فقد أعدت لذلك الحكومة تدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء، ومحاولة القضاء عليه؛ فكان من تلك التدابير حظر التجول والبقاء في المنازل، وعدم الخروج إلا في الحالات الضرورية.

وفي مثل هذه الحالات فإن أول ما يفكر فيه الإنسان هو توفير حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والدواء، وهذا على مستوى الأفراد.

وفي الطرف الآخر فإن حاجة الناس إلى الطعام والشراب والدواء قد تكون فرصة مناسبة لبعض التجار الجشعين لاحتكار هذه المواد المهمة؛ حتى تشتد حاجة الناس إليها، ومن ثم بيعها بسعر مبالغ فيه، فمن استطاع الشراء فسيدفع فيها ثمنا غاليا، ومن لا يملك قيمتها فستبقى حاجته الملحة إليها، ومن هنا نشأ سؤال يقول: ما حكم احتكار الأقوات في زمن الوباء؟

المبحث الأول: المقصود باحتكار الأقوات وحكمه

المطلب الأول: المقصود بالقوت

القوت: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، وعُرّف أيضًا بأنه ما يمسك الرمق من الرزق[5]، والذي يقوم به البدن أنواع الأطعمة المختلفة، من الخضروات والفواكه واللحوم

والدقيق وغيرها، إلا أن بعض هذه الأطعمة ضرورية لتقوم بها حياة الإنسان، وبعضها -من التفكه بها- يمكن الاستغناء عنها، وما نتحدث عنه هنا هو القوت الذي لا يستغني عنه بدن الإنسان.

قال ابن قدامة: أن يكون المُشترَى قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم[6].

وما عده الامام ابن قدامة من الأصناف هو بحسب المناسب لزمانه، والأقوات تختلف في أهميتها بحسب الأزمنة والأمكنة، فما كان في زمنٍ ما قوتًا تقوم عليه حياة الناس يصبح في زمن آخر من قبيل التفكه، كالتمر في زمننا، وهو الذي كان في أزمنة قريبة القوت الذي تقوم عليه حياة الناس.

وكذلك تختلف الأقوات بحسب الأمكنة والبلدان، فبعض البلدان لا تستغني عن الأرز قوتًا؛ بينما بلاد أخرى تعتمد في أقواتها على الدقيق، وهكذا.

وقد كان في وقتنا هذا احتكار للبَيض، لكنه لا يكون في حكمه مثل احتكار الدقيق والأرز، إذ يمكن الاستغناء عنه مع أهميته، لأنه لا يشترط وجود البيض في كل غذاء يصنع.

ومما لا يستغني عنه بعض الناس، وخاصة المرضى منهم، الدواء الذي تقوم به حياة بعضهم، فهو قوتهم وقوام حياتهم، بل إن بعضهم قد يُسقى الدواء لأيام ولا يطعم طعامًا، كالمغذيات التي تعطى عن طريق الوريد، أو عن طريق الأنف، والتي يعيش عليها من ابتلي بغيبوبة تدوم معه لأشهر، بل ربما لسنوات حتى يفيق، أو يكتب عليه الموت.

ولا شك في أن احتكار الدواء المهم هو من ضمن احتكار الأقوات، ويدخل في ذلك احتكار المستلزمات الطبية المهمة.

المطلب الثاني: المقصود بالاحتكار والادخار في اللغة

الاحتكار في اللغة:

جاء في لسان العرب:"الحَكْرُ: ادّخار الطعام للتربص، وصاحبه مُحْتَكِرٌ"[7]، وقال ابن منظور نقلاً عن ابن شميل: "إنهم ليتحكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وإنه لَحَكِرٌ لا يزال يحبس سلعته، والسوق مادَّةٌ؛ حتى يبيع بالكثير من شدة حَكْرِه، أي من شدة احتباسه وتربصه"[8].

قال ابن سيده: "الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به"[9].

أما الادخار:

فهو من اذتخار، وهو افتعال من الذخر، ويقال: اذتخر يذتخر فهو مذتخر، فلما أرادوا أن يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة، لأنهما من مخرج واحد؛ فصارت اللفظة مذدخر، بذال ودال، وهو الإبقاء لحظّ النفس[10].

المطلب الثالث: تعريف الاحتكار عند الفقهاء والفرق بينه وبين الادخار

لا يختلف معنى الاحتكار في اللغة عن معناه في اصطلاح الفقهاء، لكنهم خصوه بطرائق معينة حتى يسمى احتكارًا.

فعرفه الحنفية: بأن يشتري طعامًا في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس[11].

وحتى يكون احتكارًا لا بد من أن يضر بالناس، وأن يكون قوتًا، وأن يكون في بلدة صغيرة[12].

أما المالكية فقد عرفوه بأنه:

الاحتكار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[13].

فالمالكية يرون أن الاحتكار يكون فيما يضر بالناس سواء أكان قوتًا أم غيره، أما ما لم يضر بهم فلا يكون احتكارًا، وكذلك ما ادخره، فلو كان يضر بالناس فهو احتكار، وما لا يضرهم فلا يكون كذلك.

قال القرطبي عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»: هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم يخصص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به.

ثم قال:

وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعامًا فإن شاء باع وإن شاء احتكر، إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أُجبِر.

ويرى الشافعية أن:

المحتكر هو الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاءً وارتفاعًا[14].

قال النووي[15]:

قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة و لا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وذهب الحنابلة:

إلى أن الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة، ويحبسه ليقل فيغلو[16].

والناظر في هذه التعريفات يرى أنها اجتمعت في معنى واحد، وهو الحبس للطعام لينتظر وقت الغلاء فيبيعه، وهذا لا شك في أن فيه ضررا بالناس، خاصة في زمن الأوبئة، وما قد يصاحب ذلك من خوف الناس وهلعهم، فكيف لو علموا أن طعامهم مفقود أيضًا أو موجود لكنه في خزائن التجار؟

والفرق بين احتكار الأقوات وادخارها:

- أن الاحتكار يكون من التاجر والادخار يكون من التاجر ومن غيره.
- أن الغرض من الاحتكار هو طلب الربح عند اشتداد حاجة الناس للسلعة، أما الادخار فالغرض منه هو الاحتفاظ بالفائض حتى إذا جاء وقت الحاجة له أخرجه وانتفع به لحاجة نفسه.
- أن الاحتكار في الغالب يكون لكميات كبيرة تزيد عن حاجة الفرد الواحد؛ لأن المقصود بها التجارة، أما الادخار فيكون لكمية تناسب حاجة الفرد الواحد على المدى الطويل.
- أن الاحتكار يكون لسلعة تشتد حاجة الناس إليها، أما الادخار فقد يتعلق بحاجة الفرد الواحد فقط.
- أن الاحتكار لا يطلق على كل السلع التي يتربص بها التجار؛ بل يكون في السلع التي يضر بالناس احتكار التجار لها، أما الادخار فيكون لما يحتاجه الفرد وما لا يحتاجه.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في احتكار الأقوات

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار عمومًا إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى تحريم الاحتكار، وهم المالكية والشافعية والحنابلة[17].

القول الثاني: ذهب إلى أنه مكروه، وهم الحنفية وبعض الشافعية[18].

لكن الحنفية يقسمون الكراهة إلى قسمين: كراهة تحريمية وهي الحرام، لكن الحرمة ثبتت بدليل ظني، وكراهة تنزيهية وهي المكروه -عند الجمهور- الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ومن خلال عبارات الحنفية واستدلالهم يتبين أن المقصودَ بكراهةِ الاحتكارِ الكراهةُ التحريميةُ،

قال في بدائع الصنائع[19]:

"ولأبي حنيفة رضي الله عنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: (الجالب مرزوق)، وهذا جالب، ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشتري في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالمًا بمنع حقهم".

فيكون بذلك جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد قالوا بالتحريم، وخالف في ذلك بعض الشافعية.

كما أن بعض الفقهاء يرون أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس، وبعضهم يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات.

فالحنفية:

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الاحتكار خاص بالأقوات، أما أبو يوسف فيرى أنه في كل ما يضر بالناس[20].

والمالكية:

يرون أن الاحتكار يكون في كل شيء، قال الإمام مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به[21].

ويرى الشافعية أن الاحتكار في الأقوات، قال في الحاوي[22]:

وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها.

وأما الاحتكار مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم.

قال النووي[23]:

قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وذهب الحنابلة إلى أن الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[24].

ذكر في المغني[25]: أن الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا لم يكن محتكرًا، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[26]، ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

الثاني: أن يكون المُشترَى قوتًا.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة فلا يحرم فيها الاحتكار.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.

ويظهر -والله أعلم- اتفاق الفقهاء على تحريم احتكار أقوات الناس التي يقوم البدن عليها في كل وقت، لا غيرها من الأقوات التي تعتبر من قبيل الترفّه والتفكّه بها[27].

واحتكارها في زمن الأوبئة أشد حرمة؛ إذ إن هذا يفضي إلى خوف الناس وفزعهم ومضاعفة كربهم، بل إن العلماء عدوه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ﴾[28]؛ لأن الذي يدفع ماله مضطرًا لم تطب به نفسه، ولم يرض عن هذا الغلاء، مع علمه بأنه شجع التاجر فقط، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[29]. أما ما يكون من إنتاج مزرعة التاجر أو ما كان يحبسه لقوت عياله فلا يكون احتكارًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ومثل ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين؛ ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[30].

المبحث الثالث: الأدلة على تحريم الاحتكار في الأقوات

استدلوا على تحريم الاحتكار بما يلي:

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[31].

لما فسر القرطبي هذه الآية قال بعد أن ذكر من أمثلة الإلحاد في الحرم:

روى أبو داود، عن يعلى بن أمية، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه. وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله[32].

ثانيًا: من السنة:

- قال صلّى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»[33].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[34].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال أهل اللغة: الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذان الحديثان صريحان في تحريم الاحتكار[35].

- قال صلى الله عليه وسلم: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقًا على الله أن يقعده بُعْظم[36] من النار يوم القيامة»[37].

وجه الدلالة:

في الحديث وعيد شديد لمن احتكر على المسلمين بأن يقعده الله بمكان عظيم من النار، وهذا يدل على تحريم الاحتكار.

- قال صلى الله عليه وسلم: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[38].

وجه الدلالة:

إن الوعيد لمن احتكر يدل على حرمة الاحتكار، لا سيما في أقوات الناس، إذ هي الحاجة الضرورية لمعاشهم.

- وعن ابن عمر مرفوعًا: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه"[39].

وجه الدلالة:

براءة الله من المحتكر وعيد شديد؛ لعظم ذنبه، وهذا يدل على تحريمه.

المبحث الرابع: قاعدة "الضرر يزال" وعلاقتها بالاحتكار

من المقرر أن أحكام الشريعة الإسلامية تدور حول مقاصد خمس ضروريات، هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بإزالة الضرر، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[40].

ومن معاني الضرر: البأس والضيق، والضرر يجب إزالته بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه[41]، ونزول البلاء بالناس من البأس الشديد، واحتكار أقواتهم والمستلزمات الطبية الخاصة بهم بغية تحقيق أرباح مالية من التضييق ومضاعفة الكرب عليهم؛ ولذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بدفع هذا الضرر، وتحريم الاحتكار في زمن البلاء أشد حرمة منه في الظروف العادية؛ لما يصاحب الناس من الخوف والهلع والإرهاق وإثارة الذعر والقلق.

والإسلام أعطى الدولة الحق في إزالة الضرر، ودفعه، ومعاقبة المحتكرين، ودفع جشعهم، وإزالته عن الناس، والمحافظة على تماسك المجتمع وتراحمهم، لا سيما في وقت الشدة.

وعند حصول هذا العدل وهذا التوازن بإزالة الضرر عن التجار وعن الناس يتحقق حفظ المقاصد الخمسة.

إذ قد يظن ظانٌّ بالدين الإسلامي أنه لم يهتم بالناس في وقت بأْسِهم، وربما استغلت المنظمات المشبوهة حاجة الناس؛ فتدعوهم إلى مخالفة الشريعة الإسلامية في مقابل القوت، ففي إزالة الضرر عنهم حفظ لدينهم وعقولهم.

وعند احتكار الأقوات تتضرر الأنفس وربما تزهق؛ بسبب انعدام ما تقوم عليه حياتهم؛ فأزيل الضرر لحفظ الأنفس والنسل.

كما أن الاحتكار؛ ليغلو السعر فيه ضرر على أموال الناس، وأخذ التجار أموالَ الناس في زمن الاحتكار هو أخذ مالٍ بغير حق؛ ففي منع الاحتكار إزالة للضرر عنهما، وهذا فيه حفظ للأموال.

وخلاصة القول أن هذه القاعدة تبين عدل الشريعة الإسلامية وحمايتها للناس كلهم، وسعيها للمحافظة على المجتمعات؛ لتصبح آمنة مطمئنة، تهنأ في عيشها وتطيع ربها.

المبحث الخامس: احتكار الدواء والمستلزمات الطبية

لا شك في أن حاجة بعض الناس للدواء وبعض المستلزمات الطبية كحاجته للطعام والشراب، إذ به قوام حياتهم، مثلما أن الطعام قوام حياة الصحاح، بل إن بعض المرضى قد يبقى على الأدوية لمدة من الزمن، حتى أنها قد تبقى معه مدة حياته، كالمصاب بغيبوبة، فهو يبقى على الأدوية والمغذيات حتى يكتب الله له الشفاء.

وقد ذهب الشيخان: ابن باز، وابن عثيمين في حكم التداوي إلى أن القول الصحيح أنه يجب التداوي إذا كان في تركه هلاك للنفس[42].

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله-[43]:

التداوي أمر مشروع على الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، ومن تركه فلا حرج عليه، وإذا ظن نفعه واشتدت الحاجة إليه تأكد؛ لأن تركه يضر؛ يتعب نفسه ويتعب أهله ويتعب خدامه، فالتداوي فيه مصالح لنفسه ولأهله، ولأن التداوي يعينه على أسباب الشفاء، ويعينه على طاعة الله حتى يصلي في المسجد، حتى يقوم بأمور تنفع الناس وتنفعه، فإذا تعطل بسبب المرض تعطلت أشياء كثيرة، وإن كان يثاب عما كان يعمله في حال الصحة فكذلك في حال المرض، كما في الحديث الصحيح، يقول ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم، هذا من فضل الله جل وعلا، ولكن التداوي فيه مصالح كثيرة، إذا كان بالوجه الشرعي والأدوية المباحة، هذا هو الصواب، ومن قال: إنه مستوي الطرفين أو إن تركه أفضل فقوله مرجوح، والحق أحق بالاتباع، والأدلة الشرعية مقدمة على كل أحد.

وبذلك يكون احتكار الدواء والمستلزمات الطبية المهمة، والتي لا يوجد بديل لها محرم؛ لما فيه من الضرر على المحتاج إليها، وعلى اعتبار أن الدواء قد يكون قوتًا لبعض المرضى فإن الفقهاء قد اتفقوا أيضًا على عدم جواز احتكار القوت، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[44].

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المحتكر يدل على عظم فعله، وشدة حرمته.

وعلى اعتبار أنه ليس قوتًا بل حاجة ملحة، وكذلك المستلزمات الطبية الأخرى، فإن أبا يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة يرون أن الاحتكار ليس فقط في أقوات الناس إنما في كل ما يضرهم، ولا شك أنه لا يجوز إيقاع الضرر بالمسلمين[45].

ومن الملاحظ في ظل أزمة كورونا أن احتكار الكمامات الطبية والمعقمات أصبح شائعًا، إذ لا تكاد تجد مكانًا يبيعها، ولو وجد فهي بسعر أغلى من السعر المعتاد لها؛ والكل يشتكي من عدم القدرة على الحصول عليها، لا سيما أن من أهم الاحترازات الوقائية التي عملت بها الحكومة في المملكة العربية السعودية فرضَ لبس الكمامات، وتغريم المخالفين لذلك بغرامة مالية تقدر بألف ريال، إذ إن هذا الإجراء لمصلحة الناس في التخفيف من العدوى، ولعودة الحياة الطبيعية وفقًا لشعار "نعود بحذر"، وهذا من الحذر الواجب.

وعليه، فإن الجهود الحكومية توحدت بين وزارة التجارة ووزارة الصحة وهيئة الغذاء والدواء في الرقابة على الصيدليات ومنافذ بيع المستلزمات الطبية؛ للتحقق من وفرتها، ومن ضمن ذلك الكمامات والمعقمات؛ بما يضمن تغطية الاحتياج المحلي والتأكد من التزام هذه المنشآت بأنظمة حماية المستهلك.

فقد قامت بجولات تفتيشية مجدولة على الصيدليات ومنافذ البيع، وسهلت للمستهلكين وسيلة الاتصال بهم في حال ملاحظتهم ارتفاعا في أسعار الكمامات والمعقمات، من خلال الاتصال بمركز البلاغات الموحد للمستهلك (بينة) على الرقم 932.

وطبقت وزارة التجارة عقوبات نظامية على المخالفين تتراوح بين الغرامة والسجن؛ حتى لا يقع الضرر بالناس.

كما تواصلت هيئة الغذاء والدواء مع الشركات المصنعة لتوفير الكميات المناسبة من المستلزمات الطبية المهمة للناس في ظل هذه الأزمة.

ولا شك أن احتكار الدواء وعدم بيعه ليرتفع سعره مع عدم وجود بديل هو من الاحتكار المحرم، لكن هل يعتبر احتكار الكمامات والمعقمات من هذا النوع من الاحتكار ؟

أرى -والله أعلم- أنه لا يعتبر من الاحتكار المحرم؛ لوجود البديل، فقد عملت وزارة الصحة على نشر مقاطع فيديو لكيفية صنع الكمامات القماشية في المنزل بعدة طرق سهلة ومتوفرة في كل بيت، ولا يكاد يخلو بيت من خامات صنعها.

وكذلك المعقمات، فالبديل الأمثل لها هو الصابون والماء، وهما متوفران في كل منزل، وهما أكثر نفعًا من المعقمات.

وما دام البديل موجودا فإن الضرر لا يقع بالناس من احتكارها، ومع ذلك بذلت الحكومة وسعها -ولله الحمد- في محاربة ذلك[46].

المبحث السادس: نظام وزارة التجارة السعودية في حماية التاجر والمستهلك من الاحتكار

فرضت وزارة التجارة عقوبات على المحتكرين للسلع؛ بالامتناع عن بيعها، أو التحايل في بيعها، أو الغش في أحد المنتجات المصنعة، بعقوبات مالية مقدرة، وإنذار بإغلاق المحلات، والتشهير عند تكرار المخالفة، وأعدت لذلك وسائل لتواصل المستهلكين معها بالتبليغ؛ حفظًا لحقوقهم، ومنحتهم على ذلك مكافآت تشجيعية.

ومن جهة أخرى عملت وزارة التجارة على حفظ حقوق التاجر، ودعمه، ومراعاة الأسعار بما يتوافق مع تجارته، وعدم التضييق عليه، وتوفير الخدمات المناسبة لتجارته، محققة بذلك العدل بين التاجر والمستهلك في مراعاة حقوقهما، متبعة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[47].

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- اتفاق الفقهاء على تحريم الاحتكار في أقوات الناس التي لا تقوم حياتهم إلا بها، خاصة في الشدائد والأزمات.

2- احتكار الدواء الذي يحتاجه المريض وتقوم حياته به هو من ضمن احتكار الأقوات، ومن ثم فإنه لا يجوز.

3- احتكار الأطعمة التي يمكن استغناء الناس عنها، مثلما حدث في احتكار البيض، لا يعد احتكارًا محرمًا.

4- احتكار الكمامات الطبية والمعقمات لا يعد احتكارًا محرمًا؛ لوجود بديل سهل ومتيسر عند كل أحد.

5- تطبيق الحكومة في المملكة العربية السعودية لقاعدة "الضرر يزال"؛ لرفع الضرر عن التاجر والمستهلك، وذلك بمنع الاحتكار حتى فيما يمكن الاستغناء عنه، وفرض عقوبات على ذلك، مع مراعاة حق التاجر.

الهوامش والإحالات:

(1) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت: 574/6. رجب بو دبوس، رأسمالية واشتراكية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، ط1، 1403هـ - 1994م.

(2) وهبة، الفقه الإسلامي: 564/6. رجب، رأسمالية واشتراكية: 7.

(3) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت.711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414ه، مادة (وبأ).

(4) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قوت).

(6) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت.620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط. 1388هـ - 1968م: 167/4.

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكر).

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذخر).

(9) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت.458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م: /38.

(10) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذخر).

(11) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م:129/5.

(12) المصدر نفسه: 129/5.

(13) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي (ت.474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ:15/5.

(14) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت.478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م: 64/6.

(15) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت.676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ: 43/11.

(16) منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت.1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: 187/3.

(17) شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت.954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م: 227/4. علي بن محمد الماوردي (ت.450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999م: 411/5. ابن قدامة، المغني: 167/4.

(18) ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت.743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت.1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ: 27/6. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: 44/13.

(19) علاء الدين، بدائع الصنائع:129/5.

(20) ينظر: عثمان البارعي، تبيين الحقائق: 27/6.

(21) شمس الدين المالكي، مواهب الجليل: 227/4.

(22) الماوردي، الحاوي: 411/5.

(23) النووي، المنهاج: 43/11.

(24) منصور الحنبلي، كشاف القناع: 187/3.

(25) ينظر: ابن قدامة، المغني: 167/4.

(26) سبق تخريجه: 10.

(27) ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته: 4/ 692.

(28) سورة البقرة، آية :188.

(29) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت.458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م، كتاب الغصب: 166/6.

(30) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م: 75/28.

(31) سورة الحج،آية:25.

(32) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م: 35/12.

(33) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات: 1228.

(34) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م. إبراهيم بن حرب العسكري النيسابوري، مسند أبي هريرة، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2006م: 265/14، قال المحقق الأرناؤوط: حسن لغيره.

(35) ينظر: النووي، المنهاج: 43/11.

(36) مكان عظيم من النار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت.1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م: 262/5.

(37) ابن حنبل، المسند، مسند البصريين: 426/33، قال الألباني: حديث ضعيف.

(38) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت.273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب: 729/2، قال ابن حجر: "إسناده حسن"، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط: 384/4.

(39) ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمر: 481/8، قال المحقق الأرناؤوط إسناده ضعيف.

(40) ابن حنبل، المسند، مسند بني هاشم: 55/5.

(41) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م: 261/6.

(42) ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت.1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ: 234/5.

http://binothaimeen.net https://binbaz.org.sa/fatwas

(43) موقع الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas

(44) ابن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب: 729/2.

(45) ينظر: عثمان البارعي، تبيين الحقائق: 27/6. الباجي، المنتقى: 15/5. شمس الدين المالكي، مواهب الجليل: 227/4. ابن قدامة، المغني: 167/4. منصور الحنبلي، كشاف القناع: 187/3.

(46) ينظر: https://www.sfda.gov.sa

(47) ينظر: https://mci.gov.sa/